الجهاز المصرفي في ليبيا ودوره في تحفيز الاستثمارات المحلية

أ.محمد علي الجفائرى
أ. عماد أبوراوى جحيدر*

مقدمة:

مما لاشك فيه أن الجهاز المصرفي له دور فعال في تنشيط وتحفيز الاستثمارات لكونه يمثل الممول الأكبر لها ،وفي ظل ما يشهده العالم من أزمة مالية فقد أصبحت هناك حاجة ماسة وضرورية بأن يلعب الجهاز المصرفي دوراً مهماً وحيوياً في مجال الاستثمارات المادية الحقيقة كالاستثمار في القطاعات الإنتاجية.

ونحن أمام تفعيل هذا الدور من جانب الجهاز المصرفي بشقيه التجاري والتخصصي وإن الأمر يحتاج إلى مؤسسات قوية قادرة على تبني وتوجيه هذا الدور ومن أجل تحقيق هذا الهدف سيتم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

اولاً: هيكل الجهاز المصرفي في ليبيا.

ثانياً: آليات منح القروض والتسهيلات الائتمانية في ليبيا.

ثالثاً: تحليل العلاقة بين الائتمان المصرفي والاستثمار المحلي.

رابعاً: الخلاصة.

أولاً : هيكل الجهاز المصرفي في ليبيا :

تقوم المصارف المركزية وحدها دون غيرها في معظم دول العالم بإصدار النقد داخل الدولة ومن الواضح أن وفرة العرض النقدي داخل أي دولة سببها التفاعل بين المصارف والمصرف المركزي وأن هذه الوفرة من شأنها أن تقوم بالدور المنوط بها وهو منح القروض والتسهيلات الائتمانية ومن هذا المنطلق يأتي دور الجهاز

* محاضر مساعد/ قسم الاقتصاد/ جامعة الفاتح.

المصرفي في خدمة التنمية الاقتصادية خاصتاً اقتصاديات الدول النامية وحتى يتسنى للجهاز المصرفي لعب هذا الدور الأساسي فإنه من الطبيعي أن تتمتع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في الاقتصاد الوطني بسياسات رشيدة تمكنها من تقديم الاحتياجات اللازمة وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية.

ويعرف الجهاز المصرفي Banking system على أنه يتكون من المؤسسات المصرفية والقوانين والأنظمة والتي تعمل في ظلها تلك المؤسسات ومن هنا فإن هيكل الجهاز المصرفي في ليبيا the stricture of Libya Bank يتكون من المؤسسات المالية والمصرفية التالية :

شكل يوضح هيكل الجهاز المصرفي في ليبيا

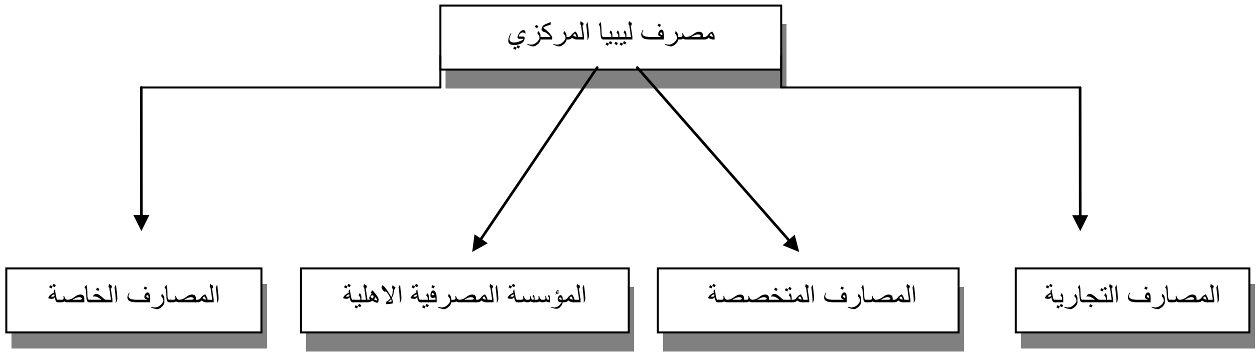

1/مصرف ليبيا المركزي :

تأسس مصرف ليبيا المركزي The Central Libyan Bank وفقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1955 وباشر عمله بشكل رسمي يوم 1 / 4 / 1956م تحت أسم (البنك الوطني الليبي) وبعدها مر بمجموعة من المراحل يمكن إيجازها في الآتي :

-صدر قانون بالمصرف سنة 1953 وبموجبه أصبح المصرف وكيلاً عن الحكومة.

- صدور القانون رقم (4) لسنة 1964 بموجبه تم تعديل أسم المصرف ليصبح بنك ليبيا.

-صدور القانون رقم (63) لسنة 1971 والقاضي بتعديل أحكام القانون رقم (4) لسنة 1964 [1] والذي تضمن تعديل الاسم وأصبح مصرف ليبيا المركزي بدلاً من (بنك ليبيا).

والمصرف المركزي مسؤول عن إصدار العملة وتنظيمها ورسم السياسة النقدية للدولة والإشراف على المصارف التجارية ومراقبتها ومسك حسابات الدولة وهو بمثابة المستشار المالي والنقدي للدولة في معاملاتها مع الخارج.

2/المصارف التجارية :

يرجع وجود المصارف في ليبيا إلى العهد العثماني الثاني[2] واستمر تطور هذه المصارف وفيما يلي هذه المصارف:

أ- مصرف الأمة:

تم تأسيس مصرف الأمة بناء على قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في 13-11-1969م القاضي بتليّب المصارف الأجنبية 51% من نسبة أسهم البنك مملوكة للحكومة الليبية وفي 21 / 7 / 1970م صدر القرار الثاني عن نفس المجلس وأصبح المصرف مملوكاً 100% لمصرف ليبيا المركزي وأتخذ من مدينة طرابلس مقر له.

ب- المصرف التجاري الوطني:

تم تأسيس المصرف التجاري الوطني سنة 1970 بناء على القانون رقم (153) لسنة 1970 الذي يتضمن بتميم الحصص الأجنبية وأتخذ من مدينة البيضاء مقراً له.

ج- مصرف الجمهورية:

في يوم 13/ 1/ 1970م ثم إنشاء مصرف الجمهورية بقرار من مجلس قيادة الثورة بموجب القانون المعدل رقم (64) لسنة 1970 والقاضي بنقل ملكية بعض أسهم المصارف إلى الدولة وأعيد تنظيمه.

د- مصرف الوحدة:

تم تأسيس مصرف الوحدة وفقاً للمادة (5) من القانون رقم (153) لسنة 1970 وأتخذ من مدينة سرت مقراً لإدارته.

هـ - مصرف الصحاري:

تم تأسيس مصرف الصحاري في سنة 1972 وأتخذ من مدينة طرابلس مقراً لإدارته.

ملاحظة: تم دمج مصرفي الأمة والجمهورية تحت أسم مصرف الجمهورية.

3/ المصارف المتخصصة :

وهي المصارف التجارية التي تخصص في مجال معين من مجالات الاقتصاد في Specialist Bank وفيما يلي هذه المصارف:

أ-المصرف العربي الليبي الخارجي.

ب-المصرف الزراعي.

ج- مصرف التجارة والتنمية.

د-مصرف الادخار والاستثمار العقاري.

4/المؤسسة المصرفية الأهلية:[3]

فى عام 1996 بدأ العمل في تأسيس مصارف أهلية لا تختلف في طبعتها عن المصارف التجارية إلا من حيت مزاولة نشاطها في النطاق الجغرافي الذي تتواجد فيه حيت كان الهدف من إنشاء هذه المصارف هو تقديم الائتمان المصرفي وفي عام 2006 تم دمج المصارف الأهلية في المؤسسة المصرفية والتي أصبحت بدورها بعد هذا الدمج مصرفاً تجارياً ووصل عددها إلى 43 مصرفاً حتى الآن .

5/المصارف التجارية الخاصة:

في عام 1993 صدر القانون رقم (1) بشأن المصارف والنقد والائتمان حيت تم منح الأذن بتأسيس عدد من المصارف التجارية الخاصة التي يملكها الليبيون الطبيعيون والاعتباريون وفيما يلي عرض لهذه المصارف :

أ- مصرف التجارة والتنمية:

تأسس بتاريخ 1996/06/09 و مقره مدينة بنغازي ووصل عدد فروعه حتى نهاية عام 2005 إلى (6) فروع و(8) وكالات.

ب- مصرف الأمان للاستثمار والتجارة :

تأسس بتاريخ 2003/07/12 وأتخذ من مدينة طرابلس مقراً له وبلغ عدد فروعه حتى نهاية عام 2005 فرعاً واحداً و(6) وكالات.

ج- مصرف الإجماع العربي :

تأسس بتاريخ 2003/07/01 ووصل عدد فروعه حتى نهاية عام 2005 إلى (3) فروع ووكالة واحدة.

د-مصرف الوفاء :

تأسس بتاريخ 2004/03/12 ووصل عدد فروعه حتى نهاية عام 2005 إلى (3) فروع و وكالة واحدة .

ثانياً : آليات منح القروض والتسهيلات الائتمانية في ليبيا:

تعتبر القروض والتسهيلات المصرفية والتي يتم منحها للأفراد والتشاركيات من أهم استخدامات موارد المصارف المتأتية في معظمها من الودائع بمختلف أنواعها ولهذا يجب على المصرف وضع جملة من الآليات والضوابط التي تمنح بها هذه القروض .

1- ***مفهوم الإئتمان المصرفي*** :

هو عبارة عن القروض والتسهيلات النقدية وغير النقدية التي يتم منحها للأفراد والجهات الاعتبارية العامة والخاصة مقابل توفير ضمانات كافية وتعهد المقترض بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات والمصاريف المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ استحقاقها.

2- *ضوابط منح الائتمان المصرفي :*

هناك مجموعة من الضوابط التي تتطلبها عملية منح القروض والتسهيلات المصرفية نعرض منها ما يلي:

أ-ألا تتعارض السياسة الائتمانية للمصرف مع التشريعات النافدة ، ومع السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، وأن تكون متسقة مع أهداف المصرف .

ب-ألا يكون الائتمان لتمويل أغراض غير مشروعة مثل المضاربة .

ج-السياسة الائتمانية المعتمدة للمصرف ملزمة لكافة المستويات الإدارية بالمصرف سواء بالإدارة العامة أو بالفروع.

د-يتم تنفيد جميع العمليات الائتمانية المختلفة على أسس موحدة ومتجانسة بما في ذلك النواحي الإجرائية والنماذج المستخدمة والمستندات المطلوبة ...الخ.

هـ معرفة حجم نشاط الجهة المقترضة لحجم السوق الذي تعمل فيه ومدى خبرتها وقدرتها في مجال عملها.

و-وضع نصوص وشروط واضحة في اتفاقيات وعقود منح التسهيلات المبرمة مع الجهة المقترضة والالتزام بها.

ز-التحقق من مدى مصداقية وسمعة الجهة المقترضة ومقدرتها على سداد كافة التزاماتها للمصرف ولباقي الدائنين .

ح-معرفة تامة بالشخص المقترض من خلال دراسة تاريخه الشخصي وتاريخه التجاري .

ط-وضع سقوف ائتمانية لما يمكن منحه للزبون الواحد وأقاربه من الدرجة الأولى.

ي-أن يتم صرف مبالغ القروض والتسهيلات الائتمانية النقدية على دفعات بما تتناسب مع مراحل إنجاز المشروع الممول من المصرف .

ك-يتم احتساب فوائد تأخير على الائتمان الممنوح اذا تجاوز الموعد المحدد للسداد وفقاً للنسب والمدة التي يحددها مجلس الإدارة، والالتزام بالقواعد المنظمة للإعفاء.

ع-ألا تتم دراسة طلب منح الائتمان إلا بعد الإيفاء بالشروط واستكمال المستندات الازمة وفقاً لمراحل العملية الائتمانية والإجراءات المعتمدة في منح الائتمان والتعليمات الصادرة تنفيذٍ للسياسة الائتمانية للمصرف .

3- ***أنواع الضمانات المقبولة لمنح الائتمان*** :

توجد العديد من الضمانات المقبولة لمنح القروض والتسهيلات المصرفية ويجب أن تكون مغطاة بواحد أو أكثر من الضمانات التالية :

ضمانات عقارية ، معادن ثمينة ، نقود وودائع ، أوراق تجارية وأوراق مالية ، خطابات ضمانيه مصرفية ، ضمانات شخصية (ضمانات طرف ثالث) ، وثائق تأمين و حوالة مصرفية.

وتأتي على عاتق المصرف دراسة كل نوع من أنواع الضمانات السابقة الذكر وتحديد أي منها من قبل مجلس إدارة المصرف يتماشى مع نوع القرض الممنوح أو التسهيل الائتماني بشرط أن لا تزيد قيمة القرض أو التسهيل في جميع الأحوال على نسبة محددة من قيمة الضمانات المقدمة ويتم تحديدها من جانب تقرير خبرة معد من أحد المكاتب ذوي الاختصاص لتقييم الضمان من أصول عقارية أو معادن أو نحو ذلك ويجب أن يكون المكتب من بين أحد المكاتب المقيد في السجل المعد لذلك لذى مصرف ليبيا المركزي أو من قبل مثمن قانوني.

4- التشريعات القانونية والتنظيمية المنظمة للعمل المصرفي في ليبيا :

خولت التشريعات المنظمة للعمل المصرفي مجموعة من القرارات والتي منها :

أ-القرار رقم (6) لسنة 2000[4] بشأن تخفيض أسقف أسعار الفائدة الدائنة والمدينة على النحو التالي :

1-تكون أسقف أسعار الفائدة المدينة على القروض التجارية بواقع 6 %، وعلى القروض الاجتماعية 6.5 %، وعلى القروض الإنتاجية والصناعية 5 %.

2-تكون أسقف أسعار الفائدة الدائنة على الودائع على النحو التالي :

- ودائع (حسابات) التوفير :

حتى (20) ألف دينار 5%.

من (20) ألف – (100) ألف دينار 4 %.

ما زاد على (100) ألف دينار بدون فائدة.

- الودائع لأجل (الزمنية) :

لمدة عشرة أيام 1.5 %.

لمدة 11 – 30 يوماً 2.0 %.

لمدة 31 – 89 يوماً 2.5 %.

لمدة 90 – 180 يوماً 3.0 %.

لمدة 181 – 360 يوماً 4.0 %.

لمدة سنة فأكثر 4.5 %.

ب-القرار رقم (7) لسنة 2004 بشأن سقف القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها المصارف وذلك بتعديل سقف القروض والتسهيلات الائتمانية، والضمانات المالية والسلف التي تمنحها المصارف التجارية والأهلية وفقاً لنص المادة (3/62) من القانون رقم 111 لسنة 1993م بحيث لا تتضمن المعاملة التزاماً على المصرف

بمبالغ يزيد مجموعها على 15 % من رأس ماله مضافاً إليه احتياطي رأس المال والاحتياجات غير مخصصة.

ج-القرار رقم (8) لسنة 2004 بشأن تخفيض سعر إعادة الخصم إلى 4 %.

د-القرار رقم (16) لسنة 2004 بشأن السماح للمصارف التجارية القيام مباشرة بمنح قروض إنتاجية لتحويل المشاريع الإنتاجية السلعية في الأغراض الصناعية والزراعية وتخفيض سعر الفائدة على هذه القروض بحيث لا تتجاوز 3 %.

هـ المادة (56) من القرار رقم (1) لسنة 2005 نصت على مجموعة من المعايير والقواعد التي تحدد الائتمان المصرفي أهمها :

- الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول المصارف.
- تحديد أنواع الاصول السائلة ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعيه .
- الوجوه التي يمنع على المصارف استثمار الأموال فيها.
- المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها .
- النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وبين قيمة التسليفة للضمان ونوع الضمان .
- الحد الأقصى لأسعار الفائدة لجميع الحسابات الدائنة والمدينة وفوائد التأخير.
- الفرق المسموح به بين أسعار الفائدة وسعر إعادة الخصم التي يحددها مصرف ليبيا المركزي وبين أسعار الخصم التي تحددها المصارف لزبائنها اذا كانت مستندات الائتمان تصلح لإعادة خصمها أو الحصول على قرض مقابلها .

و-قرار بتخفيض سعر الفائدة التي يمنحها مصرف ليبيا المركزي على ودائع المصارف التجارية لديه إلى 1.75%.

ز –قرار بتحرير أسعار الفائدة الدائنة التي تمنحها المصارف التجارية على الودائع الزمنية لديها.

ح-قرار بتوجيه سعر الفائدة المدينة على جميع القروض والتسهيلات المصرفية وتحديد سقف لها بما يعادل سعره إعادة الخصم لذى مصرف ليبيا المركزي مضافاً إليه نسبة لا تزيد على 2.5%.

ط–رفع السقف الائتماني للمصارف التجارية بما لا يتجاوز مجموع ما يمنحه المصرف التجاري للحالة الواحدة من قروض وتسهيلات ائتمانية نقدية وغير النقدية بنسبة 20 % من إجمالي رأس المال والاحتياطيات غير المخصصة للمصرف.

ثالثاً : تحليل العلاقة بين الائتمان المصرفي والاستثمار المحلي:

سيتم بحث أثر الائتمان المقدم من مجموعة المصارف (مصرف التنمية ، المصرف الزراعي ،المصرف التجاري والمؤسسة الأهلية) على إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت العام والخاص والملحق رقم (1) يبين إجمالي التكوين الرأسمالي الثابت العام والخاص، اما الملحق رقم (2) يبين حجم الائتمان المقدم من مجموعة المصارف (التجارية ،المؤسسة الأهلية، مصرف التنمية والمصرف الزراعي).

وباعتبار هذا النموذج هو صيغة تختصر المشكلة البحثية وتمثلها على شكل متغيرات مستقلة ، لهذا

تكون العلاقة ملائمة من خلال النموذج اللاحق:

1– يكون التكوين الرأسمالي الثابت العام دالة في الائتمان المقدم من مجموعة المصارف السابقة خلال الفترة (1994 – 2005) وسيرمز للتكوين الرأسمالي الثابت العام بالرمز Kg والائتمان المقدم بالرمز CR أي أن الصيغة الرياضية للنموذج هي :

$$Kg = f\ (CR)$$

2- التكوين الرأسمالي الثابت الخاص دالة في الائتمان المقدم من مجموعة المصارف السابقة خلال نفس الفترة وسيرمز للتكوين الرأسمالي الثابت الخاص بالرمز Kp والإثمان المقدم بالرمز CR أي أن الصيغة الرياضية للنموذج هي :

$$kp = f\ (CR)$$

وبتحويل الدالتين السابقتين إلى الصيغة القياسية بفترة إبطاء زمنية واحدة (lag) تصبح المعادلتين على الصيغة التالية :

$$\mathbf{Kg_t = a + b\ CR_{t-1} + et}$$
$$\mathbf{Kp_t = a + b\ CR_{t-1} + et}$$

<u>أولاً – معادلة الانحدار الأولى المقدرة :</u>

$$\mathbf{Kg_{¿} = 311 + 0.224CR_{t-1}}$$

وهكذا يتبين من المعطيات السابقة أن أشارت معالم النموذج تشير إلى وجود علاقة طردية متزايدة بين كل من التكوين الرأسمالي العام والائتمان المقدم من قبل المصارف ، وهذا ما مثلثه الإشارة الموجبة للمعلمة (**b**).

1- اختبار المعنوية الإحصائية لتقديرات المعالم .t test

من خلال المعطيات الإحصائية فإن t الجدولية (t = 2.262) عند درجة حريـة DF= n – k =9 وهذا بالنسبة لمعامل (الإئثمان المصرفي) فإن t المحسوبة أكبر من t الجدولية ، أي تقع في منطقة الرفض ، ولذلك يرفض الفرض العدمي ويقبل الفرض البديل وهو أن معلمة الميل الحدي للإئثمان المصرفي تختلف عن الصفر وذلك عند مستوى ثقة 0.05 .

– اختبار المعنوية الكلية للانحدار . F test

الملحق رقم (3-A) يبين نتائج تقييم نموذج الانحدار المقدر ، ومن الجداول الاحصائية نجد أن قيمة اختبار F المحسوبة تساوي 29.56 وهي أكبر من قيمة F الجدولية بدرجتي حرية 1 و 9 ومستوى معنوية 0.05 وتساوي 5.12 وبالتالي يقبل الفرض بأن معالم الانحدار ليست مساوية للصفر.

أما معامل التحديد R^2 فإنه يبين أن حوالي 74.1% من التغيرات الحاصلة في التكوين الرأسمالي العام في ليبيا يكون مسئولاً عن شرحها وتفسيرها بالمتغير المفسر في المعادلة .

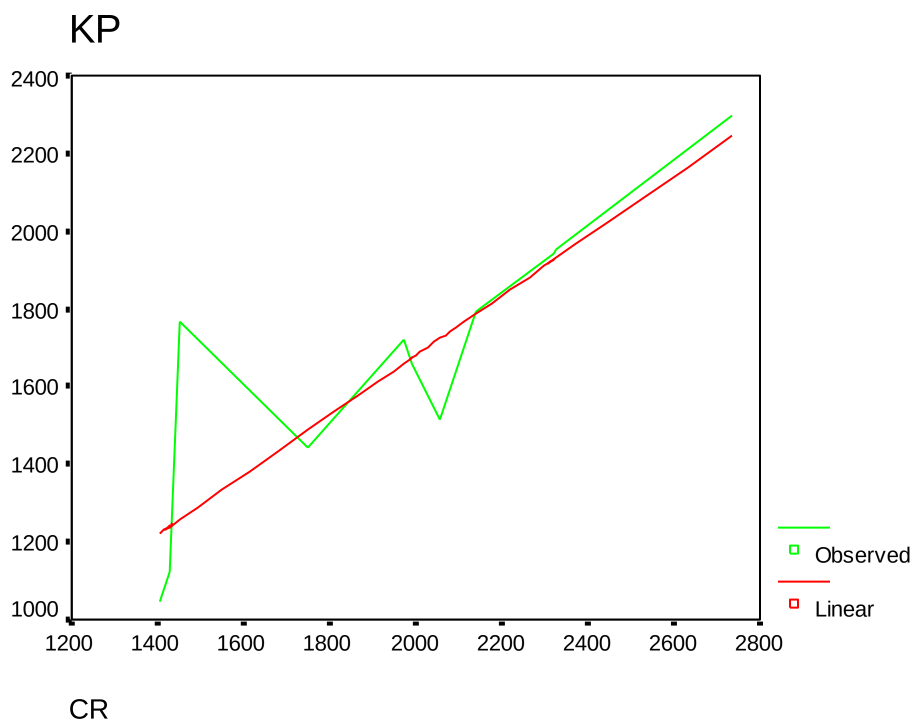

شكل (1) يوضح العلاقة بين المتغير التابع التكوين الرأسمالي العام kg والمتغير المستقل الائتمان المصرفي cr

ثانياً – معادلة الانحدار الثانية المقدرة :

$$Kp_{¿} = 145 + 0.024CR_{t-1}$$

إن المعادلة المقدرة تشير إلى أن التكوين الرأسمالي الثابت الخاص دالة متزايدة في الائتمان المصرفي ، ودليل ذلك هي الإشارة الموجبة للمعلمة (b) علماً بأن هذه المعلمة تمثل هنا الميل الحدي للتكوين الرأسمالي الخاص ، أما الحد الثابت فقد ظهرت إشارته موجبة (145) فيشير إلى أنه قد توجد قيمة فعلية للتكوين الرأسمالي

الخاص حتي عند عدم وجود قيمة سابقة للائتمان المصرفي ، وهذا تأكيد على اعتماد التكوين الرأسمالي الخاص لسنوات سابقة .

1- اختبار المعنوية الإحصائية لتقديرات المعالم .t test

وعند مقارنة قيمة t المحسوبة بقيمة t الجدولية عند مستوى معنوية 5% ودرجات حرية DF= n – k =9 نجد أن القيمة الجدولية تساوي 2.262 وبما أن القيمة المحسوبة لاختبار المعلمة أكبر من القيمة الجدولية ، لذلك نقبل الفرض البديل القائل بأن هذه المعلمة جوهرية إحصائياً Significance وكذلك الحال مع القيمة المحسوبة للحد الثابت فقد ظهرت معنوية إحصائياً .

2- اختبار المعنوية الكلية للانحدار . f test

وعند مقارنة f المحسوبة بقيمة f الجدولية عند مستوى معنوية 5% ودرجات حرية في البسط =1 وفي المقام = 9 نجدها DF = 5.12 وبما أن القيمة المحسوبة للاختبار أكبر من القيمة الجدولية فهذا يعني أن معادلة الانحدار المقدرة ككل معنوية إحصائياً في شرح سلوك المتغير التابع وبالتالي يقبل الفرض بأن معالم الانحدار ليست مساوية للصفر وأن R^2 تختلف عن الصفر .

أما معامل التحديد R^2 فإنه يبين أن حوالي 74.4% من التغيرات الحاصلة في التكوين الرأسمالي الخاص في ليبيا يكون مسئولاً عن شرحها وتفسيرها بالمتغير المفسر في المعادلة .

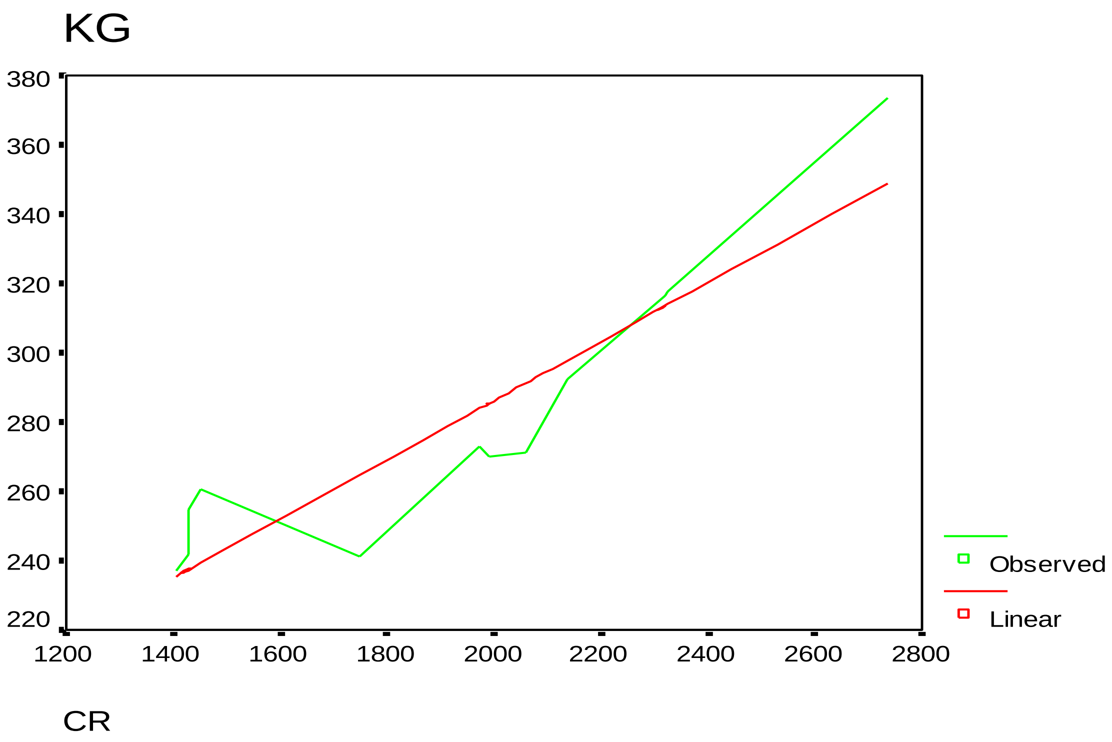

شكل (2) يوضح العلاقة بين المتغير التابع التكوين الرأسمالي الخاص kp والمتغير المستقل الائتمان المصرفي cr

رابعاً: الخلاصة : بعد استعراض الورقة توصلنا إلى النتائج التالية:

1-وجود علاقة طردية متزايدة بين كل من التكوين الرأسمالي(العام والخاص) والائتمان المقدم من قبل المصارف.

2- أن 74% من التغيرات الحاصلة فى التكوين الرأسمالي (العام والخاص) ناتجة من الائتمان المصرفي .

3- أظهر الحد الثابت إشارة موجبة و هذه دلالة واضحة على وجود قيمة فعلية للتكوين الرأسمالي (العام والخاص) من جهة واعتماده على سنوات سابقة من جهة أخرى.

4- غياب تام لدور المصارف التجارية الخاصة .

ونقترح التوصيات التالية:

1-العمل على ضرورة تفعيل دور المصارف التجارية الخاصة ومنحها هذه الفرصة وذلك من خلال تخويلها التشريعات القانونية و التنظيمية الأكثر تحفيزاً.

2- العمل على إيجاد مؤسسات أخرى تعمل جنباً إلى جنب مع الجهاز المصرفي في عملية تحفيز الاستثمارات .

الهوامش:

1- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، العدد (12) لسنة 1977.
2- مصرف ليبيا المركزي، العيد الخمسون للتأسيس.
3- مصرف ليبيا المركزي ، العيد الخمسون للتأسيس
4- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوى،العدد(48) لسنة 2004.

المراجع :

1- د.بول ساموبلسون ،د.ويليام نوردهاوس ، الاقتصاد ، ترجمة هشام عبد الله ، عمان : الأهلية للنشر و التوزيع ، 2001.

2- مصرف ليبيا المركزي، التقرير السنوي ، أعداد مختلفة.

3- مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية ، أعداد مختلفة.

4- د.حافظ شعيلي عمرو، أمكانية تفعيل دور الجهاز المصرفي في تنشيط الاستثمار المحلي في ليبيا، ندوة تشجيع الاستثمار المحلي في ليبيا الإمكانات والأهداف في الفترة من 10/11-10-2004 منشورات قسم المؤتمرات، طرابلس ،2005.

5- شبكة المعلومات الدولية: http://cbl.gov.ly/pdf/048fblnLhLLtmKccXTg.pdf

ملحق (1)

التكوين الرأسمالي الثابت الخاص والعام خلال الفترة (1995–2005)

(القيمة بالملايين)

السنوات	تكوين رأس المال الثابت الإجمالى	الخاص Kp	العام Kg
1995	1364.1	241.5	1122.6
1996	1786.3	271.1	1515.2
1997	1684.5	241.3	1443.2
1998	1284.4	236.9	1047.5
1999	1385.0	254.7	1130.3
2000	1938.0	272.7	1720.13
2001	1930.1	270.2	1659.9
2002	2259.4	316.3	1943.1
2003	2086.2	292.1	1794.1
2004	2269.2	317.7	1951.5
2005	2669.1	373.7	2295.4

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

ملحق (2)

جحم الائتمان المصرفي الممنوح من المصارف التجارية ،المؤسسة الأهلية ،مصرف التنمية والمصرف الزراعي خلال الفترة (1995–2005)

(القيمة بالملايين)

السنوات	المؤسسة الأهلية	المصارف التجارية	مصرف التنمية	المصرف الزراعي	إجمالي حجم الائتمان*
1995	" "	4281.5	74.2	67.3	4423
1996	" "	3915.0	77.0	75.0	4067
1997	" "	4165.9	90.0	80.5	4336.4
1998	" "	4530.2	91.4	85.7	4707.3
1999	164.9	5203.6	105.7	95.5	5569.7
2000	264.4	5584.0	127.9	113.4	6089.7
2001	396.8	6057.0	212.0	131.5	6770.3
2002	508.5	6357.8	339.6	232.7	7438.6
2003	523.2	6775.1	429.0	298.0	8025.3
2004	494.3	6510.3	498.9	370.5	7874
2005	503.1	6166.6	502.7	717	7889.4

المصدر: مصرف ليبيا المركزي، النشرة الاقتصادية، أعداد مختلفة.

*من استخراج الباحثان.

ملحق (3-A)

يوضح نتائج العلاقة بين التكوين الرأسمالي الثابت العام Kg_t كمتغير تابع والائتمان المصرفيCR_{t-1} كمتغير مستقل خلال الفترة (1994 – 2005)

المتغير	معاملات الانحدار	الخطأ المعياري لمعاملات الانحدار	اختبار t	مستوى المعنوية
ثابت الانحدار	310.9	245.1	1.27	0.237
الائتمان المصرفي	0.22384	0.04117	5.44	0.000

ملحق (3-B)

يوضح نتائج تقييم نموذج انحدار التكوين الرأسمالي العام kg_t كمتغير تابع والائتمان المصرفي CR_{t-1} كمتغير مستقل خلال الفترة (1994– 2005)

معامل التحديد	اختبار f	مستوى معنوية
74.1%	29.56	0.000

ملحق (4-A)

يوضح نتائج العلاقة بين التكوين الرأسمالي الثابت الخاص Kp كمتغير تابع والائتمان المصرفي CR_{t-1} كمتغير مستقل خلال الفترة (1994– 2005)

المتغير	معاملات الانحدار	الخطأ المعياري لمعاملات الانحدار	اختبار t	مستوى المعنوية
ثابت الانحدار	145	25.64	5.64	0.000
الائتمان المصرفي	0.024	0.00431	85.4	0.000

ملحق (4- B)

جدول يوضح نتائج تقييم نموذج انحدار التكوين الرأسمالي الخاص kp كمتغير تابع والائتمان المصرفي CR_{t-1} كمتغير مستقل خلال الفترة (1994– 2005)

المتغير	معاملات الانحدار	الخطأ المعياري لمعاملات الانحدار	اختبار t	مستوى المعنوية
ثابت الانحدار	145	25.64	5.64	0.000
الائتمان المصرفي	0240.	0.00431	5.48	0.000